

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (36) لسنة 2001

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للبيئة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1990 في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1990 في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى القرار الوزاري رقم (19) لسنة 1994 في شأن الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بجمع المال، وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين للبيئة،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

تسجل جمعية البحرين للبيئة في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية تحت قيد رقم 156/ج/ث.أ.خ.

مادة - 2 -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عبدالله الشعلة

صدر في 17 جمادى الثانية 1422هـ

الموافق 5 سبتمبر 2001 م

بيان بأسماء المؤسسين لجمعية البحرين للبيئة

- | | |
|------------------------------|-------------------------------|
| 1 - عبدالله علي محمد البنعلي | 15 - أحمد سعد فرحان سالم |
| 2 - سعيد منصور عبدالله كاظم | 16 - علي عبدالله الايوبي |
| 3 - السيد شبر إبراهيم فاخر | 17 - الدكتور زكريا خنجي |
| 4 - السيد سعيد صادق العلوي | 18 - علوي شبر عيسى |
| 5 - سعيد عبدالله محمد | 19 - إسماعيل عبدالرحمن القصاب |
| 6 - جلال خليل حاجي حسين | 20 - نشاط روجي محمد ناطق |
| 7 - حسن علي حسن العود | 21 - سحر أحمد يوسف محسني |

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| 22 - سينا رحمة جابري حاجي | 8 - علي منصور عباس عبدالله |
| 23 - عرفان روجي محمد ناطق | 9 - عبدالنبي أحمد هلال حسين |
| 24 - محمد جعفر جاسم الصياد | 10 - علي حمزة أحمد البحري |
| 25 - السيد عباس محمد الموسوي | 11 - حسن عطية عبدالله أحمد |
| 26 - غازي عيسى المرزوق | 12 - نضال سلمان ضيف البناء |
| 27 - السيد جمال عبدالوهاب قارون | 13 - محسن محمد باقر الشويخ |
| 28 - وحيد محمود محمد زينل | 14 - حسن علي حسن إسماعيل |

ملخص النظام الأساسي لجمعية البحرين للبيئة

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بدولة البحرين في عام 2001م تحت قيد رقم 156/ ج / ث. ا.ج. خ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تسجل الجمعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1990 في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها مدينة المنامة بدولة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج دولة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الاهداف التالية:

- 1 - تكوين تجمع تطوعي فاعل ، واسع الانتشار في المجال البيئي على مستوى الدولة يتمتع بقدرات بشرية

وفنية وتنظيمية قادر على طرح الخطط والبرامج التي يمكن ان تضيف إسهاماته في تطوير خطط المؤسسات والهيئات المختصة في المجال البيئي ، والمشاركة بفعالية في دعم مشاريع وإستراتيجيات الدولة البيئية والحضارية.

2 - دعم الطاقات والجهود الاجتماعية للمساهمة في دعم برامج وخطط الدولة في مجال رعاية البيئة وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ على الحياة الفطرية وتنميتها.

3 - دعم الطاقات والجهود الاجتماعية وتنظيمها والعمل على تفعيل مشاركات المجتمع في تحقيق أهداف وخطط الدولة الخاصة بالرقابة والمتابعة والمكافحة والإنقاذ في مجال مواجهة الحوادث والطوارئ البيئية.

4 - العمل على تجسيد مبدأ الشراكة الاجتماعية بين مختلف قطاعات وشرائح المجتمع في القيام بتنفيذ البرامج والأنشطة الهادفة للحفاظ على النظافة العامة للمحيط البيئي للإنسان في الدولة.

5 - تنظيم الجهود المجتمعية وتفعيل مساهماتها في صياغة وتحقيق الخطط الواقعية والواعية في مجال التوعية والتثقيف البيئي المرتكزة على قواعد الموروث الثقافي والحضاري لمجتمع البحرين للارتقاء بمستوى الوعي الاجتماعي البيئي.

6 - توضيح أهمية التطوع البيئي وجدواه الفعلية في حماية أمن وسلامة الإنسان وتحقيق الأمن الاجتماعي البيئي في دولة البحرين.

7 - تعميق مختلف جوانب العلاقة البيئية وتبادل الخبرات والمعلومات بالتنسيق مع المنظمات والهيئات ذات العلاقة بنشاطاتها وحضور المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية المعنية بقضايا حماية البيئة وتنميتها.

8 - ابراز الدور الذي تؤديه نشاطات التطوع في دولة البحرين في التحولات البيئية والتطور الحضاري على المستوى الإقليمي والدولي.

9 - دعم جهود ونشاطات الشباب في مجال حماية البيئة وتنميتها وتنمية قدراتها العلمية والفنية لتفعيل مساهماتها البيئية.

10- الاهتمام بإبداعات الطفولة في المجال البيئي وتوجيهها وتطوير مداركها البيئية. وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

1 - التعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المختصة بشؤون البيئة لإعداد وتنفيذ البرامج البيئية والمساهمة في وضع مرتكزات استراتيجيات حماية البيئة وتنميتها.

2 - تشكيل فرق الجوالين البيئية من المتطوعين وتكوين شبكة اتصال مباشرة لمساعدة المؤسسات والهيئات المختصة بشؤون البيئة في تحقيق الرقابة البيئية والحصول على المعلومات اللازمة والمفيدة في تنفيذ خططها حول الوضع البيئي في المناطق المختلفة من الدولة.

3 - تكوين فرق بيئية من ذوي الاختصاصات الفنية والعملية في المجالات المختلفة معتمدة من الجهات المتخلفة معتمدة من الجهات المختصة وتكون لها صلاحياتها ومراكز اتصال سريعة للاستفادة منها في عمليات الإنقاذ ودعم خطط الدولة في مواجهة حالات الطوارئ البيئية.

4 - تكوين فرق من المتطوعين للرقابة والضبط البيئي في مختلف مناطق الدولة معتمدة من قبل الجهات المختصة في مجال نشاطها ولها صلاحياتها لمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية بشؤون البيئة في تحقيق وظائفها في مجال الرقابة والمتابعة البيئية.

5 - تنظيم الدورات وورش العمل المختصة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الاختصاصات المختلفة لتدريب المتطوعين على فنون الرقابة والمتابعة البيئية والإنقاذ للاستفادة منهم في تكوين الفرق البيئية.

- 6 - تنظيم المؤتمرات والندوات التي تبحث في وضع وتطوير مرتكزات وأسس العلاقة المجتمعية مع البيئة.
- 7 - الاهتمام بإجراء البحوث والدراسات الميدانية والتطبيقية في مجال حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على الحياة الفطرية.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

- 1 - الثقافية. 2 - الاجتماعية. 3 - الخيرية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:

- 1 - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- 2 - أن يكون مقيماً في دولة البحرين.
- 3 - أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
- 4 - أن يكون من ذوي الاختصاص أو المهتمين بشؤون البيئة الطبيعية المختلفة.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل واسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (16) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدتها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- 1 - رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- 2 - اشتراكات الأعضاء.
- 3 - الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- 4 - إيرادات الحفلات والمعارض والكتيبات والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد اخذ موافقة الجهات المختصة.

5 - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في دولة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق ايداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية. وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية ادماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو اجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل. وبعد اتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الاموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية في دولة البحرين. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.